Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 2, 2026

Protection of Women Heads of Households in Islamic Countries: A Comparative Study between International Human Rights Law and the Islamic Rights System

Mohammad Saleh Taskhiri[1] and Maryam Faqih Imani[2]

1. Corresponding author, Assistant Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran. Email: taskhiri.ms@gmail.com
2. Master's graduate in Department of Public Law, Faculty of Law, Mofid University, Qom, Iran. Email: mfemani@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 19 January 2026
Received in revised form 05 March 2026
Accepted 14 May 2026
Published online 06 July 2026

Keywords:
Legal convergence; Women heads of households; Islamic countries; International human rights law; Comparative study; Economic empowerment; Legislative developments in Iran.

Abstract

The increase in the number of women heads of households in contemporary societies has led to their inclusion among vulnerable groups, and their legal protection has become a central issue in human rights and social policies. Following a descriptive-analytical and comparative method, this study seeks to answer the question: How are women heads of households protected in Islamic countries, and what are the aspects of mutual influence between the domestic legal system of Islamic countries and international human rights law? To this end, the protective foundations have been explained in international instruments (the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, and the Convention on the Rights of the Child) and in the Islamic jurisprudential-legal system (the classical Islamic legal institutions of maintenance/alimony (nafaqah), custody (ḥaḍānah), and the public treasury (bayt al-māl)). The policies of five Islamic countries (Iran, Saudi Arabia, Malaysia, Egypt, and Turkey) in the fields of social welfare and economic empowerment have also been comparatively analyzed. The findings show that Islamic countries have gradually moved from a purely charitable approach to rights-based and empowerment-based policies. In the last decade, the Iranian legal system has witnessed significant developments, most notably: the Law on Reducing Working Hours for Female Employees with Special Circumstances (Women Heads of Households) of 2016; the obligation under the Sixth Development Plan Law to prepare a "Comprehensive Empowerment Plan"; the allocation of a share of banking facilities in budget laws; and health insurance coverage for villagers. Proposed solutions include: dynamic jurisprudential interpretation (the Islamic jurisprudential rule of no hardship and constriction (qāʿidat nafy al-ʿusr wa al-ḥaraj), and the rule of public interest (maslahah, qāʿidat al-maṣlaḥah)), the enactment of a comprehensive law for women heads of households, and the design of social security networks based on governmental jurisprudence, which could achieve convergence between the two legal systems and enhance the protection of this group.

Cite this article: Taskhiri, M.S., & Faqih Imani, M (2026). Protection of Women Heads of Households in Islamic Countries: A Comparative Study between International Human Rights Law and the Islamic Rights System, *Legal Research in Islamic Countries*, *2 (2)*. 87-107. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.16048.1062

©Author(s) retain the copyright and full publishing rights
10.22091/lsic.2026.16048.1062 Publisher: University of Qom
https://lsic.qom.ac.ir/article_4444.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٦

حماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية:دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظومة الحقوق الإسلامية

محمد صالح تسخيري[١] و مريم فقيه ايماني[٢]

١. المولف المسئول، أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. taskhiri.ms@gmail.com

٢. خريج ماجستير من قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مفيد، قم، إيران. mfemani@gmail.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠١/١٩
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٣/٠٥
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٥/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠٦

الكلمات الرئيسة:
التقارب القانوني، النساء ربّات الأسر، الدول الإسلامية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، التمكين الاقتصادي، التطورات التشريعية في إيران.

الملخّص

أدى ازدياد عدد النساء ربّات الأسر في المجتمعات المعاصرة إلى إدراجهن ضمن الفئات الضعيفة، وأصبحت حمايتهن القانونية قضية محورية في حقوق الإنسان والسياسات الاجتماعية. يسعى هذا البحث، باتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، إلى الإجابة عن سؤال:كيف تتم حماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية، وما أوجه التأثير المتبادل بين النظام القانوني الداخلي للدول الإسلامية ونظام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ ولهذا الغرض، تم بيان الأسس الحمائية في الصكوك الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل) وفي المنظومة الفقهية القانونية الإسلامية (مؤسسات النفقة والحضانة وبيت المال). كما تم تحليل سياسات خمس دول إسلامية (إيران، السعودية، ماليزيا، مصر، تركيا) في مجالي الرعاية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي بشكل مقارن. تظهر النتائج أن الدول الإسلامية انتقلت تدريجياً من النهج الخيري المحض إلى السياسات القائمة على الحق والتمكين. ففي العقد الأخير، شهد النظام القانوني الإيراني تطورات بارزة، من أبرزها:قانون تخفيض ساعات العمل للموظفات ذوات الظروف الخاصة (النساء ربّات الأسر) لسنة ٦١٠٢، وإلزام قانون خطة التنمية السادسة بإعداد «المخطط الشامل للتمكين»، وتخصيص حصة من التسهيلات المصرفية في قوانين الموازنة، وتغطية التأمين الصحي للقرويين. وتشمل الحلول المقترحة:التفسير الفقهي الديناميكي (قاعدة نفي العسر والحرج، وقاعدة المصلحة)، وسن قانون شامل للنساء ربّات الأسر، وتصميم شبكات للضمان الاجتماعي تقوم على الفقه الحكومي، مما يمكن أن يحقق تقارباً بين النظامين القانونيين ويعزز حماية هذه الفئة.

الاقتباس: تسخيري، محمد صالح و فقيه ايماني، مريم. (١٤٤٨).حماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية:دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظومة الحقوق الإسلامية، البحوث القانونية للدول الاسلامية، ٢(٢). صص: ١٠٧-٨٧. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.16048.1062

https://lsic.qom.ac.ir/article_4444.html?lang=ar

الناشر: جامعة قم

© يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر وحقوق النشر الكاملة

10.22091/lsic.2026.16048.1062

المقدمة

شـهد هيـكل الأسـرة فـي العديـد مـن المجتمعـات خـلال العقـود الأخيـرة تحـولات ملحوظـة. ومـن أبـرز مظاهـر هـذا التحـول ازديـاد عـدد النسـاء ربّـات الأسـر، أي النسـاء اللواتـي يتحملـن بمفردهـن مسـؤولية إعالـة الأسـرة وإدارتهـا لأسـباب مختلفـة كوفـاة الـزوج، الطـلاق، الهجـرة، سـجن الـزوج، أو حتـى هجرانـه للأسـرة. هـذه الظاهـرة التـي كانـت تُعتبـر فـي الماضـي وضعـاً اسـتثنائياً، أصبحـت اليـوم إحـدى القضايـا الاجتماعيـة والقانونيـة الهامـة فـي العديـد مـن الـدول، بمـا فيهـا الـدول الإسـلامية. غالبـاً مـا تواجـه النسـاء ربّـات الأسـر نوعـاً مـن "الضعـف المضاعـف"، فمـن جهـة بسـبب وضعهـن الاقتصـادي والاجتماعـي الهـش، ومـن جهـة أخـرى نتيجـة وجـود بعـض القيـود الهيكليـة والثقافيـة والقانونيـة التـي قـد تحـد مـن فرصتهـن فـي الوصـول إلـى الفـرص المتكافئـة. فـي ظـل هـذه الظـروف، أصبحـت الحمايـة القانونيـة والسياسـية لهـذه الفئـة الاجتماعيـة إحـدى القضايـا المحوريـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان والسياسـات الاجتماعيـة.

فـي إطـار حقـوق الإنسـان، تُعتبـر حمايـة الفئـات الضعيفـة مـن المبـادئ الأساسـية، وقـد أكـدت العديـد مـن الصكـوك الدوليـة، بمـا فيهـا الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان والعهديـن الدولييـن لحقـوق الإنسـان، علـى ضرورة حمايـة النسـاء والأسـرة. وفـي الوقـت نفسـه، قامـت العديـد مـن الـدول الإسـلامية، بالاسـتناد إلـى الأسـس الفقهيـة ومبـادئ العدالـة الاجتماعيـة فـي الشـريعة الإسـلامية، بتوفيـر آليـات لحمايـة النسـاء فـي الظـروف الاقتصاديـة والأسـرية الصعبـة. بيـد أن كيفيـة تحقيـق هـذه الحمايـة ومـدى انطباقهـا مـع المعاييـر الحقوقيـة تختلـف بيـن الـدول الإسـلامية، بـل وتظهـر فـي بعـض الحـالات فـروق جوهريـة. مـن هنـا، فـإن دراسـة مقارنـة للمناهـج القانونيـة للـدول الإسـلامية فـي حمايـة النسـاء ربّـات الأسـر يمكـن أن تسـهم فـي توضيـح مواطـن القـوة والضعـف فـي هـذه المنظومـات القانونيـة وتقديـم حلـول إصلاحيـة.

فيمـا يخـص سـابقة البحـوث، فقـد أُجريـت دراسـات متعـددة فـي مجـال النسـاء ربّـات الأسـر مـن منطلقـات

اجتماعية واقتصادية وحقوقية إلى حد ما. تناولت بعض البحوث الأوضاع المعيشية والاجتماعية للنساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية، وحللت التحديات الاقتصادية والتوظيفية وإمكانية وصولهن إلى الخدمات الاجتماعية. كما نُشرت في المجال القانوني أعمال تتعلق بالحماية القانونية للنساء والأسرة في الأنظمة القانونية الإسلامية أو في إطار حقوق الإنسان. بيد أن الدراسات التي تتناول بشكل خاص المقارنة بين النهج الحقوقي لحماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية هي دراسات محدودة نسبياً. وتُظهر هذه الفجوة البحثية أن التحليل المقارن للسياسات واللوائح القانونية للدول الإسلامية في هذا المجال يمكن أن يثري الأدبيات القانونية القائمة.

بناء على ذلك، يتمثل السؤال الرئيسي لهذه الورقة البحثية في: كيف تتم حماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية، وما أوجه التأثير المتبادل (تأثيراً وتأثراً) بين النظام القانوني الداخلي للدول الإسلامية ونظام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على المنظور المقارن؟ منهج البحث في هذه الورقة هو وصفي تحليلي مقارن. ويتم في هذه الورقة دراسة البحوث العلمية ذات الصلة، والأسس النظرية والقانونية لحماية النساء ربّات الأسر. ثم، باتباع النهج المقارن، يتم تحليل بعض الأنظمة القانونية في الدول الإسلامية، ودراسة سياساتها ولوائحها الحمائية، ومقارنتها ببعضها البعض، وذلك بهدف تقديم صورة أوضح عن الوضع القانوني لهذه القضية.

١. إسس حماية النساء ربات الأسر في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

إن ازدياد عدد النساء ربّات الأسر في العديد من المجتمعات المعاصرة جعل هذه الفئة الاجتماعية محوراً مهماً من محاور الاهتمام في السياسات الاجتماعية والقانونية. فالنساء ربّات الأسر عادة ما يتحملن بمفردهن مسؤولية إعالة الأسرة وإدارتها نتيجة لعوامل مثل وفاة الزوج، الطلاق، هجر الزوج للأسرة، أو عجز الزوج عن القيام بدوره الاقتصادي. وغالباً ما يقترن هذا الوضع بتحديات اقتصادية واجتماعية وقانونية متعددة، منها محدودية الوصول إلى فرص العمل المستقرة، والضغط المضاعف لتأمين احتياجات الأطفال، وصعوبة الاستفادة من نظم الدعم الاجتماعي. لذلك، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، نالت حماية النساء ربّات الأسر اهتماماً كجزء من حماية النساء والأسرة، وكذلك كجزء من حماية الفئات الضعيفة (حكمت نيا، ١٤٠٣:٣٦٣).

على الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لم تستخدم صراحة مصطلح "النساء ربّات الأسر"، إلا أن مجموعة من المبادئ والقواعد الحقوقية في مجالات مثل المساواة بين الجنسين، وحماية الأمهات، وحماية الأسرة، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، توفر الأساس القانوني اللازم لحماية هذه الفئة (Alfredsson & Eide, 2023:498-501). تلزم هذه الصكوك الدول باتخاذ التدابير

القانونية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة لتوفير الظروف التي تمكن النساء ربّات الأسر من القيام بمهمة رعاية الأسرة دون التعرض للتمييز والحرمان الهيكلي.

١-١. الصكوك العامة لحقوق الإنسان

أرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، باعتباره حجر الأساس للنظام الدولي لحقوق الإنسان، الأسس الأولية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (Pinto, 2022:3). تعترف المادة ٢٢ من الإعلان بحق كل فرد في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التي لا غنى عنها لكرامته ونمو شخصيته بحرية". كما قررت المادتان ٢٣ و٢٥ من هذا الصك على التوالي الحق في العمل بشروط عادلة والحماية من البطالة، والحق في مستوى معيشي لائق يشمل المسكن والغذاء والخدمات الطبية. بيد أن للإعلان طابعاً توصيفياً (توصياتياً) ولا يُنشئ التزاماً تنفيذياً مباشراً على الدول.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، فقد أوجد، بصفته معاهدة ملزمة، إطاراً قانونياً أكثر صلابة (Rojas, 2024:357). تعترف المواد من ٦ إلى ٩ من العهد على التوالي بالحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تكوين النقابات العمالية، والحق في الضمان الاجتماعي. كما تعترف المادة ١١ بالحق في مستوى معيشي لائق للفرد ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والكساء والمسكن الكافي.

من حيث دلالته على النساء ربّات الأسر، تُعد المادة ٣ من العهد من أكثر الأسس محورية. تلزم هذه المادة الدول الأطراف في العهد بأن "تكفل المساواة بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". تنص هذه المادة صراحة على أن الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي، والعمل اللائق، ومستوى المعيشة المناسب مكفول ليس للرجال فحسب بل للنساء أيضاً بنفس درجة الإلزام القانوني. وبالنسبة للنساء ربّات الأسر اللواتي يتحملن بمفردهن مسؤولية إعالة أسرهن، فإن هذا الحق في التمتع يوجب على الدول اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع وضع هذه الفئة (Razeghi-Nasrabad et. al., 2025:427).

علاوة على ذلك، تقرر المادة ٢ (الفقرة ٢) من العهد المبدأ الأساسي المتمثل في منع التمييز، وتلزم الدول بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد "دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ...". يشمل منطوق هذه المادة أي تمييز غير مباشر ضد النساء ربّات الأسر في أنظمة الضمان الاجتماعي وسوق العمل.

الصكوك الخاصة لحقوق الإنسان

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] التي اعتمدت في ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ

[1]. CEDAW

في ١٩٨١، أهم صك دولي في الحماية الخاصة لحقوق المرأة. تعرف المادة ١ من هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه:"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس يكون من شأنه أو هدفه إضعاف أو إحباط الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو تمتعها بها أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية" (Comstock, 2024:1223). هذا التعريف الواسع يشمل أي إجراء يحرم النساء ربّات الأسر من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

عند النظر بشكل هادف إلى وضع النساء ربّات الأسر، تكتسي المواد ١١ و١٣ و١٤ من الاتفاقية أهمية خاصة. تلزم المادة ١١ الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وذلك لضمان بشكل خاص الحقوق التالية:الحق في العمل باعتباره حقاً للجميع، الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما التأمين ضد العجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات فقدان القدرة على العمل، والحق في إجازة مدفوعة الأجر. وتوسع المادة ١٣ من الاتفاقية الحماية لتشمل مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مثل:الحق في العلاوات العائلية، والحق في القروض المصرفية، والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية.

تشير التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشكل خاص إلى فئة النساء ربّات الأسر. فقد ألزمت التوصية العامة رقم ٣٧، المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، الدول بضمان وصول برامج الحماية الاجتماعية إلى جميع فئات النساء بما في ذلك "النساء ربّات الأسر، والعازبات، والنازحات داخلياً، واللاجئات والمهاجرات، وذوات الإعاقة" (Assembly, 2005).

أما اتفاقية حقوق الطفل[1] فعلى الرغم من أن محور حمايتها هو الطفل، فإنها تعزز بشكل غير مباشر حماية الأمهات ربّات الأسر. تلزم المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية الدول بأن "تعترف لكل طفل بالحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق تدريجياً، مع مراعاة موارد الطفل وإمكانياته وموارد الشخص المسؤول عن إعالة الطفل". إن عبارة "الشخص المسؤول (عن إعالة) الطفل" تشمل بوضوح الأم ربة الأسرة التي تتحمل وحدها مسؤولية رعاية أطفالها (Verhellen, 2009:43). وتعترف المادة ٢٧ من الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لنموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي، وتلزم الدول بتقديم المساعدة للوالدين في حال عدم تمكنهم من توفير مستوى المعيشة اللائق. وهذا الالتزام يجد تطبيقه العملي بشكل خاص في حالة الأمهات ربّات الأسر اللواتي يواجهن عادة عقبات اقتصادية مضاعفة.

---

[1]. CRC

٢. مكانة وحقوق الأمهات والنساء ربات الأسر في الفقه والقانون الإسلامي

إن دراسة النظام القانوني الإسلامي في حماية الأمهات والنساء ربّات الأسر، نظراً لاعتماده على المصادر الوحيانية (الكتاب والسنة) ومبادئ مثل العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية المتأصلة، تقدم صورة متعددة الطبقات. فمن ناحية، يتحمل الفقه الإسلامي، بتأسيسه لمؤسسات مثل النفقة والحضانة، مسؤولية الإعالة المالية ورعاية النساء والأطفال. ومن ناحية أخرى، فإن التطورات القانونية المعاصرة في الدول الإسلامية، وكذلك التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، قد أوجدت مجالات لإعادة قراءة هذه الحمايات وتكييفها مع الوضع الخاص للنساء ربّات الأسر. في هذا المبحث، يتم بيان الوضع القانوني لهذه الفئة في المصادر الفقهية والقوانين الوضعية للدول الإسلامية، مع دراسة نقاط الاشتراك والتمييز مقارنة بالموازين الدولية.

يقر القرآن الكريم، بنظرة تأسيسية، الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الجنس للرجل والمرأة: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» (الإسراء، ٧٠). وكذلك في الآية «مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» (النحل، ٩٧) فإن الجزاء الأخروي والحياة الطيبة ليسا مشروطين بالجنس (زيبائي نجاد وسبحاني، ١٣٨٦:٥٣). تشكل هذه المبادئ أساساً لحماية جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء الضعيفات. وبخصوص النساء ربّات الأسر، ورغم أن القرآن لم يستخدم هذا المصطلح مباشرة، فإن الآيات التي تأمر بحماية الأيتام والأرامل والمحتاجين تشمل النساء اللواتي لا عائل لهن. تثبت الآية «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ... وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ» (النساء، ٣٦) المسؤولية الاجتماعية لحماية الأيتام والفقراء - وغالباً ما تكون النساء ربّات الأسر من ضمنهم.

في الفقه الإسلامي، مؤسسة النفقة تعني توفير الطعام والكساء والمسكن وأثاث المنزل بالقدر المعتاد. وفقاً للمادة ١١٠٧ من القانون المدني الإيراني (المأخوذة من الفقه الإمامي): «نفقة الزوجة واجبة على الزوج». هذا الوجوب ينشأ عند عقد النكاح بغض النظر عن الاستطاعة المالية للزوجة. ومع ذلك، كيف يمكن تصور وجوب النفقة للمرأة التي هي ربة أسرة وليس لها زوج (كالمطلقة أو الأرملة أو غير المتزوجة التي لديها طفل)؟ يرى فقهاء الإمامية في حالات فقدان الزوج أن وجوب النفقة يكون على سائر الأقارب (كالأب، الجد، الابن البالغ القادر) أو من بيت المال (صمدي أهري، ١٣٨٨:١٣٣).

في الدستور الإيراني (الأصول ٢٩ و٤٣)، تم الاعتراف بحق الضمان الاجتماعي للجميع، وألزمت الدولة بحماية الأشخاص غير المعيلين والمحتاجين، وتعد النساء ربّات الأسر مثالاً واضحاً على ذلك (تكيه‌خواه ومحمدي، ١٤٠٤). ويوجد مبدأ مماثل في فقه أهل السنة. تنص المادة ١٨٧ من قانون الأحوال الشخصية المصري (المأخوذة من الفقه المالكي): «المرأة المطلقة التي لها ولد، إذا كان الزوج السابق غير قادر، تؤدى نفقتها من بيت المال» (Lindbekk, 2013:87).

النقطة الجديرة بالاهتمام هي أن الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بالنفقة، لا يعتبر كون المرأة أماً بمفرده سبباً لإسقاط النفقة عن عاتق الآخرين. وبالمقارنة مع القانون الدولي، فإن نهجه يقوم بالأساس على المسؤولية التكافلية للأسرة (الأقارب بالنسب) وليس على المسؤولية المباشرة للدولة. وهذا يشكل نقطة تمييز جوهرية، وذلك لأن الصكوك الدولية مثل اتفاقية سيدا تقدّم الدولة باعتبارها الضامن النهائي للحق في الضمان الاجتماعي، بينما يلزم النظام الفقهي في المقام الأول شبكة القرابة، ثم الدولة الإسلامية بعد ذلك (تسخيري، ١٤٠٢:٧٢٧).

تحظى الحضانة (حق وواجب رعاية الطفل وتربيته) بمكانة خاصة في الفقه الإسلامي. يرى المشهور من فقهاء الإمامية أن الأم أحق من الأب بحضانة الابن حتى سن السنتين (وفي بعض الأقوال حتى ٧ سنوات) والبنت حتى ٧ سنوات (أو حتى سن البلوغ) (صالحي وشهباز، ١٤٠٤:١٤). وقد أكدت المادة ١١٦٨ من القانون المدني الإيراني هذه الأولوية. بالنسبة للأم ربّة الأسرة، يكتسب حق الحضانة، بالإضافة إلى جانبه العاطفي، جانباً معيشياً أيضاً، لأن الأم الحاضنة عادة ما ترعى الأطفال في المنزل وتفقد القدرة على العمل بدوام كامل.

يؤكد نهج النظام القانوني الإيراني على مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، ويعترف بالأم باعتبارها الراعية الطبيعية، ويتم اتخاذ القرار بشأن الحضانة بشكل كامل بناءً على المصلحة حسب كل حالة على حدة (روشن وحمدي، ١٣٩٨:٣٤-٣٥). وقد انعكس هذا النهج في بعض الدول الإسلامية (مثل المغرب الذي رفع في تعديلات ٢٠٠٤ لمدونة الأحوال الشخصية سن حضانة الأم إلى ١٥ سنة دون تفريق بين جنسي الطفل).

تُظهر مقارنة النظام القانوني القائم على الفقه الإسلامي مع الموازين الدولية لحقوق الإنسان ثلاثة مجالات للاشتراك ومجالين اثنين للتمييز الجدي.

أوجه الاشتراك: كلا النظامين يتخذ الكرامة الإنسانية المتأصلة أساساً له؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١) والقرآن (الإسراء، ٧٠) متوافقان في هذا المبدأ. كلاهما يعتبر الدولة مسؤولة عن حماية الفئات الضعيفة، وإن كان في الفقه هذه المسؤولية تقع أولاً على عاتق الأسرة ثم الدولة. وكلاهما يؤكد على إزالة التمييز في الوصول إلى الموارد، ويعتبر النساء ربّات الأسر مستحقات للحماية الخاصة.

أوجه التمييز: في النظام الفقهي، المساواة بين الرجل والمرأة مقبولة، لكن المساواة لا تعني التماثل والتطابق في الحقوق والواجبات. ففي حق الإرث، نصيب المرأة هو نصف نصيب الرجل، وهذا يؤثر مباشرة على وضع الأم ربّة الأسرة التي تحتاج مالياً. أما في الصكوك الدولية، فإن أي اختلاف في حقوق الإرث على أساس الجنس يُعتبر تمييزاً محظوراً (المادة ١٦ من اتفاقية CEDAW). كذلك في النهج الدولي، حق المرأة في العمل والاستقلال الاقتصادي هو حق مطلق دون قيد "إذن الزوج" (في حال وجود زوج)، بينما

في بعض التفاسير الفقهية التقليدية، لم يُجز عمل المرأة دون ضرورة اقتصادية، وإن كان العديد من الفقهاء المعاصرين يعتبرون إذن الزوج معتبراً فقط إذا تعارض عمل الزوجة مع حقوقه.

تُظهر مقارنة النظام القانوني الإسلامي مع الموازين الدولية في حماية النساء ربّات الأسر أن هناك تكاملاً ملحوظاً بين النظامين في الأهداف النهائية (حماية الكرامة وتأمين المعيشة)، لكن الوسائل والأسس الفلسفية مختلفة. لقد وفّر الفقه الإسلامي، بالاعتماد على المؤسسات التقليدية (النفقة، الحضانة، بيت المال، الزكاة) وشبكة القرابة، بنية متينة للحماية. ومع ذلك، فهو في حالات مثل الفرق في حقوق الإرث، وعدم الإلزام الصريح للدولة بتوفير حماية متساوية للمرأة ربّة الأسرة دون وساطة الأسرة، والتفريق الجنسي في بعض أحكام الحضانة، يبتعد عن الصكوك الدولية.

٣. دراسة مقارنة وتحليل للسياسات القانونية في الدول الإسلامية (دراسة إيران، السعودية، ماليزيا، مصر وتركيا)

في هذا القسم، يتم دراسة مقارنة للسياسات الحمائية في خمس دول إسلامية - إيران، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، مصر وتركيا - في مجالين هما الرعاية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي. تم اختيار هذه الدول نظراً لتنوعها في النظام القانوني، ومستوى التنمية الاقتصادية، والنهج المتبع في حماية النساء ربّات الأسر. تبين دراسة الأنظمة القائمة أنه على الرغم من أن جميع الدول الإسلامية قبلت نوعاً من الالتزام بحماية هذه الفئة، إلا أن هناك فروقاً كبيرة في الهيكل المؤسسي، ومستوى التغطية، وفعالية السياسات.

٣-١. السياسات الحمائية في مجال الرعاية والضمان الاجتماعي

يقوم نظام حماية النساء ربّات الأسر في إيران على مزيج من القوانين الخاصة والمؤسسات الداعمة العريقة. لقد حدد قانون حماية الأسرة (الصادر عام ١٣٩١ هـ.ش) وبخاصة قانون حماية النساء ربّات الأسر (الصادر عام ١٣٩١ هـ.ش) الإطار الرئيسي لهذه الحمايات. وفقاً للمادة ٤٨ من قانون حماية الأسرة، يُحدد مبلغ المعاش التقاعدي للزوجة الدائمة المتوفاة وللأطفال وغيرهم من الورثة الباقين على قيد الحياة وفقاً لقوانين التقاعد.

المؤسستان الرئيسيتان المسؤولتان عن تنفيذ هذه الحمايات هما:

أ) مؤسسة الرعاية الاجتماعية الإيرانية :هذه المؤسسة مسؤولة عن تحديد هوية النساء ربّات الأسر، وحمايتهن، وصرف المعاشات التقاعدية لهن ممن هم تحت مظلتها. تستفيد النساء ربّات الأسر المشمولات برعاية هذه المؤسسة من معاش شهري، وخدمات التأمين الصحي، ومساعدات عينية (Boroomand et. Al., 2016:7-15).

ب) لجنة الإمام الخميني الإغاثية:تعمل هذه المؤسسة كمنظمة دعم عامة، حيث تقوم بعد تحديد هوية

النساء ربّات الأسر بدفع أقساط التأمين الخاصة بهن إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، كما تقدم قروضاً حسنة ومساعدات معيشية (Mahboobi., et. Al., 2019:24). ومع ذلك، تشير الأبحاث إلى أن الموارد المخصصة للنساء ربّات الأسر لا تقتصر على مؤسسة الرعاية الاجتماعية ولجنة الإمام الخميني الإغاثية فحسب، بل تُخصص بشكل غير مباشر موارد أخرى أيضاً في بنود الميزانية لهذا الغرض. وقد اعترف المادة ٢٩ من الدستور الإيراني بحق الضمان الاجتماعي كحق عام، وألزمت الدولة بحماية الأشخاص غير المعيلين والمحتاجين - وتعد النساء ربّات الأسر مثالاً واضحاً على ذلك.

أنشأت المملكة العربية السعودية، في إطار رؤية ٢٠٣٠ وبرنامج الضمان الاجتماعي المطور، تحولات واسعة في نظام الحماية الاجتماعية لديها. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ البرامج الحمائية (Kinninmont, 2017:22-25). تشمل الفئات المستهدفة الرئيسية لبرنامج الرعاية الاجتماعية:الأرامل، والمطلقات، وذوي الإعاقة، وكبار السن، والأيتام، والأطفال فاقدي الرعاية، والعاطلين عن العمل، والفقراء. تتضمن البرامج الخاصة بالنساء ربّات الأسر في السعودية ما يلي:

١. معاش الضمان الاجتماعي للأرامل والمطلقات:يمكن للأرامل الحصول على معاش الزوج المتوفي بالإضافة إلى معاشهن الشخصي في نفس الوقت.
٢. صندوق النفقة:لدعم المطلقات في استلام النفقة.
٣. دعم السكن للأرامل:تقديم مساعدات سكنية.
٤. برنامج كفالة:عبر بنك التنمية الاجتماعية، للأرامل والمطلقات.

في نظام الضمان الاجتماعي المطور، يمكن للمطلقات والأرامل غير السعوديات اللواتي لديهن أطفال سعوديون الاستفادة من الحمايات أيضاً (Saleh & Luppicini, 2017).

أما ماليزيا، فتعتمد على نظام التأمين الوطني (SOCSO) وبرامج المساعدات النقدية الموجهة لحماية الأمهات العازبات. المؤسستان الرئيسيتان المسؤولتان هما:وزارة المرأة والأسرة وتنمية المجتمع، وقسم الرعاية الاجتماعية. في ميزانية ٢٠٢٥ الماليزية، زادت بشكل ملحوظ المخصصات المتعلقة بالمساعدة النقدية STR و SARA. فقد ارتفعت ميزانية هذه المساعدات من ١٠ مليارات رينغيت سابقاً إلى ١٣ مليار رينغيت، وتم رفع المساعدة السنوية لبرنامج SARA من ١,٢٠٠ رينغيت إلى ٢,١٠٠ رينغيت. يستخدم نظام تحديد الفئات المحتاجة في ماليزيا قاعدة البيانات الوطنية للفقر eKasih. وفقاً لأحدث البيانات، يتم توزيع حوالي ٥٤٠ مليون رينغيت من مساعدات SARA على ٥/٤ ملايين شخص، منهم ٧٠٠ ألف مشمول بقاعدة eKasih و٤/٧ ملايين آخرين. خصصت وزارة المرأة والأسرة حتى آب/أغسطس ٢٠٢٥ مساعدات إجمالية قدرها ٢/٠٣ مليار رينغيت للأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن الذين يعيشون بمفردهم، والأمهات العازبات.

مصر، من خلال برنامجي "تكافل وكرامة" اللذين تم إطلاقهما في يناير ٢٠١٥ بدعم مالي من البنك الدولي (٤٠٠ مليون دولار)، أنشأت واحدة من أكبر شبكات الأمان الاجتماعي الموجهة في المنطقة. وزارة التضامن الاجتماعي هي الجهة المنفذة لهذا البرنامج. برنامج تكافل:هو برنامج تحويلات نقدية مشروطة يستهدف الأسر الفقيرة التي لديها أطفال (Breisinger et. al., 2018:29). تُدفع هذه المساعدات مباشرة إلى الأم أو المرأة في الأسرة، وتكون مشروطة بانتظام الأطفال في المدرسة وإجراء الفحوصات الصحية. برنامج كرامة:هو برنامج تحويلات نقدية غير مشروطة للفئات الضعيفة غير القادرة على العمل، ويشمل كبار السن (٦٥ سنة فأكثر)، والأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة، والأطفال الأيتام، والنساء غير المتزوجات فوق سن ٥٠ سنة. وفقاً لأحدث الإحصائيات حتى ديسمبر ٢٠٢٣، قدم برنامجا تكافل وكرامة خدماتهما إلى ٤٫٦٧ ملايين أسرة (حوالي ١٧ مليون شخص)، حيث صدرت ٧٥٪ من بطاقات صرف المساعدات بأسماء النساء (Breisinger et. al., 2018:74). في برنامج كرامة، ٨٨٪ من الأسر المسجلة هي أسر تعولها نساء. وضعت الحكومة المصرية خطة لتطوير الحماية الاجتماعية حتى عام ٢٠٢٧ مع تركيز خاص على الأسر التي تعولها نساء.

تمتلك تركيا نظام ضمان اجتماعي شامل يديره مؤسسة الضمان الاجتماعي (SGK). وأهم أشكال الحماية للنساء ربّات الأسر هو معاش الورثة (معاش الأرملة واليتيم). يمكن للأرامل الحصول على ما يصل إلى ٧٥٪ من معاش الزوج المتوفي. التفصيل الدقيق هو كالتالي:إذا لم يكن للمتوفي أطفال، يحصل الزوج على ٧٥٪ من المعاش. وفي حال وجود طفل أو أطفال، يحصل الزوج على ٥٠٪ ويحصل كل طفل على ٢٥٪. بالإضافة إلى ذلك، يتم تنفيذ برنامج التحويلات النقدية المشروطة تحت إشراف وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية للفئات المستهدفة التي تشمل الأرامل، وأسر الجنود أثناء الخدمة العسكرية، والحوامل، والمرضعات.

٣-٢. سياسات التمكين الاقتصادي والتوظيف

تُتبع سياسات التمكين الاقتصادي للنساء ربّات الأسر في إيران بشكل رئيسي من خلال تقديم التسهيلات المصرفية (القروض الحسنة) وبرامج ريادة الأعمال (خاصة في مجال الحرف اليدوية). تظهر الدراسات التجريبية وجود علاقة إيجابية ومعنوية بين الوصول إلى القروض الصغيرة من بنوك مثل بنك ملي إيران والتمكين الاقتصادي للنساء. ومع ذلك، هناك تحدٍ أساسي في النظام القانوني الإيراني:إذ يحظر قانون العمل الإيراني تشغيل النساء في المهن "الخطرة والضارة والصعبة"، كما لا تتمتع النساء بالوصول إلى بعض المناصب القضائية والحكومية. كما أن هذا القانون لم ينص على ضمانات صريحة ضد التمييز في عملية التوظيف (Tofighian, 2022:262).

تقدم لجنة الإمام الخميني الإغاثية أيضاً برنامج قروض تشجيعية للنساء ربّات الأسر في حالة الزواج مجدداً، وهو ما يُعتبر نهجاً يقوم على تقليل عدد ربّات الأسر بدلاً من تمكينهن. في عام ٢٠٢٥، أعلنت معاونية الصحة الاجتماعية أن النساء ربّات الأسر يشكلن ٢٢٫٥٪ من إجمالي الأسر في البلاد (أي أن امرأة واحدة ترأس كل ٤٫٥ أسرة)، مما يدل على ضرورة رسم سياسات أكثر استهدافاً.

أما السعودية، فقد حققت تقدماً ملحوظاً في تمكين المرأة اقتصادياً في إطار رؤية ٢٠٣٠. ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة من ١٧٪ في عام ٢٠١٦ إلى ٣٥٫٤٪ في عام ٢٠٢٤ (متجاوزة الهدف البالغ ٣٠٪ في رؤية ٢٠٣٠). وانخفض معدل البطالة بين النساء من ٣٢٫٤٪ إلى ١٣٫١٪ في عام ٢٠٢٤. يقدم بنك التنمية الاجتماعية تسهيلات مالية ميسرة لإنشاء المشاريع الصغيرة والناشئة. كما يندرج ضمن هذا الإطار برنامج القرض الحسن للأرامل والمطلقات وبرنامج كفالة (Alribi, 2023:214). تشمل برامج دعم توظيف النساء ما يلي:

برنامج "قرة" (Qurrah):دعم خدمات رعاية الطفل للأمهات العاملات.

- برنامج "وصول" (Wusool):دعم وسائل النقل للنساء العاملات.
- دعم العمل الحر (Freelance Work Support):توسيع فرص العمل القائمة على مهارات النساء.
- انخفاض معدل البطالة العام من ٧٪ في عام ٢٠٢٤ إلى ٦٫٣٪ في الربع الأول من عام ٢٠٢٥.

ومع ذلك، لا يزال معدل البطالة بين النساء المتعلمات في عام ٢٠٢٤ حوالي ١٥٪ (بينما معدل بطالة الرجال المتعلمين ٤٪ فقط)، مما يشير إلى استمرار العقبات الهيكلية والثقافية.

أما ماليزيا، فقد أنشأت نظاماً متعدد الطبقات من الدعم المالي وريادة الأعمال للأمهات العازبات:

أ) برنامج KASIH Ibu Tunggal (KasihnITa):برنامج يهدف إلى تمكين الأمهات العازبات من خلال المعرفة، والوعي القانوني (خاصة في مجال استلام النفقة القضائية)، والإدارة المالية، والتنمية الشخصية. يُنفذ هذا البرنامج بالتعاون مع رابطة المحامين الشرعيين في ماليزيا ووكالة استشارات الائتمان وإدارة الديون. في عام ٢٠٢٥، يستهدف هذا البرنامج ١,٥٠٠ أم عازبة، وخصصت له ميزانية قدرها ١٫٦ مليون رينغيت. (Mohd et. al., 2021:49-50).

ج) تخصيص خاص لريادة الأعمال للنساء والشباب:خصصت ميزانية ٢٠٢٥ مبلغ ٦٥٠ مليون رينغيت لدعم مشاريع النساء والشباب. حتى يوليو ٢٠٢٥، قامت مؤسسة TEKUN Nasional بدفع مبلغ ٥٨٣ مليون رينغيت إلى ٢٢,٣٩٢ رائد أعمال في جميع أنحاء البلاد (بما في ذلك ٦٦ مليون رينغيت لـ ٢,٦٨٤ رائد أعمال في سيلانغور.

اتبعت مصر نهج "النقد بالإضافة" (Cash Plus) من أجل التمكين الاقتصادي للنساء ربّات الأسر:

أ) برنامج فرص (Foras):هذا البرنامج مخصص لتدريب وتمكين اقتصادي للأسر المشمولة ببرنامجي تكافل وكرامة.

ب) التمويل الأصغر:خصص البنك الدولي مبلغ ٢٥ مليون دولار (حوالي ١/٢ مليار جنيه مصري) لتمويل المشاريع الصغيرة جدا (Zayed, 2026:36-39).

أما النظام القانوني التركي، فقد أحرز تقدماً ملحوظاً في مجال إزالة عقبات توظيف النساء، لكن العقبات الثقافية لا تزال قائمة. وفقاً للإحصاءات، تواجه النساء المحجبات تمييزاً كبيراً في عملية التوظيف، وتشير بعض الدراسات إلى انخفاض نسبة استدعائهن لمقابلات العمل - حيث تتراوح التقديرات بين ٣٠ إلى ٤٠٪ احتمالاً أكبر للتمييز، بينما تشير مصادر أخرى إلى نسبة استدعاء أقل بمقدار ٦٥٪ للمقابلات (Uysal, 2019:290-291).

يُظهر مقارنة الدول محل الدراسة أن الاتجاه العام في الأنظمة القانونية للدول الإسلامية هو الانتقال التدريجي من النهج الخيري المحض إلى السياسات القائمة على الحق والتمكين الاقتصادي. ففي السعودية، أدت الإصلاحات الواسعة في إطار رؤية ٢٠٣٠ إلى زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة (من ١٧٪ إلى ٣٥/٤٪). كما اتخذت مصر خطوة هامة من خلال برنامجي تكافل وكرامة، ولا سيما مع التركيز على الأسر التي تعولها نساء (٨٨٪ من أسر برنامج كرامة). وأنشأت ماليزيا نظام eKasih الذكي وبرنامج KasihnITa للاستهداف والتمكين. أما تركيا، فرغم التقدم في إزالة العقبات المؤسسية، فلا تزال تواجه تحدي التمييز في التوظيف.

ومع ذلك، يمكن تحديد العقبات المشتركة التالية أمام التوظيف المستدام للأمهات ربّات الأسر في جميع الدول محل الدراسة:

تتبع الدول الخمس محل الدراسة في مسار حماية النساء ربّات الأسر نماذج مختلفة. فقد حققت السعودية، من خلال الإصلاحات الهيكلية لرؤية ٢٠٣٠، أكبر تقدم كمي في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل. أما مصر، فباعتمادها نهج "النقد بالإضافة إلى الخدمات التكميلية" في برنامجي تكافل وكرامة، فقد أوجدت نموذجاً فعالاً للمنطقة. وتمتلك ماليزيا، من خلال نظام eKasih الموجه وبرنامج KasihnITa، نهجاً أكثر شمولاً في تحديد الهوية والتمكين. فيما تواجه إيران، على الرغم من وجود مؤسسات عريقة مثل لجنة الإمام الخميني الإغاثية ومؤسسة الرعاية الاجتماعية، تحديات جدية في التغطية الكاملة والقوانين التمييزية في مجال التوظيف. أما تركيا، فرغم نظام معاشات الورثة القوي لديها، فلا تزال تعاني من عقبات التمييز في التوظيف. القاسم المشترك بين جميع هذه الدول هو عدم وجود قوانين صريحة وملزمة لمنع التمييز في التوظيف على أساس وضع الأمومة والحالة الزوجية، وكذلك نقص الدعم الهيكلي (خاصة

مراكز رعاية الطفل)، وإن حل هذه المسائل يمكن أن يشكل خطوة فعالة نحو التوظيف المستدام للأمهات ربّات الأسر.

٤.التحديات القائمة

تواجه النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية مجموعة من التحديات القانونية المعقدة والمنظمة التي يمكن تحليلها في ثلاثة مجالات رئيسية: قوانين الأسرة (وتشمل الحضانة، والولاية القهرية، والسفر من البلاد، والشؤون الإدارية للأطفال)، والعقبات الناجمة عن التحفظات الدولية، وتعدد المراجع القضائية. هذه التحديات، ليس بشكل مستقل فحسب بل بشكل تراكمي وتفاعلي، تعيق قدرة النساء ربّات الأسر على إدارة حياتهن وحياة أطفالهن.

من أبرز الإشكاليات في تطبيق القوانين الداخلية للدول الإسلامية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هو التعارض بين المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والموازين الحقوقية الحديثة. يتركز هذا التعارض بشكل خاص في قوانين الأسرة والمسائل المتعلقة بالحضانة والولاية القهرية، والتي تؤثر مباشرة على حقوق النساء ربّات الأسر. في الفقه الإمامي والقانون التابع له، جعل الولاية القهرية على الطفل حصراً للأب والجد للأب. بتعبير أدق، تنص المادة ١١٨٠ من القانون المدني الإيراني (التابع للفقه الإمامي) على أن الولاية على الطفل تكون للأب والجد للأب (صالحي وشهباز، ١٤٠٤:٢٩). يتحول هذا الحكم القانوني إلى تحدي جدي عندما ترغب المرأة ربة الأسرة، بعد وفاة زوجها، في تولي إدارة الشؤون المالية والقضائية لأطفالها. في مثل هذه الحالة، الأم، على الرغم من أنها تطلب عملياً رعاية الأطفال وتربيتهم (مع أن الرعاية ليست واجباً على الأم بل هي على الجد للأب)، إلا أنها تفتقر إلى الصلاحيات القانونية اللازمة لاتخاذ القرارات القانونية والمالية الهامة بشأنهم.

في مجال "الحضانة" أيضاً، ورغم وجود قدرات لدعم الأم، إلا أن هناك أوجه قصور هيكلية ملحوظة. في القانون الإيراني، ووفقاً للمادة ١١٦٩ من القانون المدني، تكون حضانة الطفل حتى سن الثانية حصرية للأم (وفي تفسيرات موسعة حتى سن السابعة). ولكن بعد انتهاء هذه الفترة، تكون الحضانة للأب، وتُستبعد الأم من سلطة اتخاذ القرار بشأن مكان إقامة طفلها ومصيره الدراسي. هذا التقسيم الثنائي بين "حق الحضانة" من جهة و"الولاية القهرية" من جهة أخرى، يضع الأم في موقف متناقض: فهي تتحمل المسؤولية الجسدية والعاطفية لرعاية الطفل، لكنها تفتقر إلى السلطة القانونية في اتخاذ القرارات الكبرى بشأنه (صالحي وشهباز، ١٤٠٤:١٥). بالنسبة للأم ربّة الأسرة، فإن هذا الفقدان للسلطة قد يعني العجز عن تسجيل الطفل في المدرسة، أو استخراج جواز سفر له، أو إجراء معاملات عقارية لصالحه. ولهذا بذلت جهود لإخراج الحضانة من شؤون الولاية (امامي، ١٣٩٥).

إلى جانب ذلك، يوجد تحدٍ آخر يتمثل في عدم التنسيق بين النصوص القانونية والإجراءات القضائية. في القانون الإيراني، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية محددة، تعترف المحاكم بحق الأم في حالات مثل حضانة الأطفال بعد وفاة الأب أو الجد للأب، ولكن هذا الاعتراف يقوم على سلطات القاضي وإصدار "وصاية" (قيومت) للأم من قبل المحكمة - وليس على حق أصيل للأم. هذا الإجراء، الذي يقوم على منح السلطة من قبل الجهة القضائية بدلاً من تثبيت حق الأم، يضع الأم في موقع يعتمد على المحاكم والإجراءات الإدارية الطويلة.

يذهب بعض الباحثين إلى أن أحد المعوقات الأساسية في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحماية النساء (ولا سيما النساء ربّات الأسر) في الدول الإسلامية هو نظام "التحفظات" الواسع الذي أبدته هذه الدول عند انضمامها إلى المعاهدات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Sawed, 2018:125-126). لكن هذا الادعاء غير صحيح، لأن أحكام هذه المعاهدة لا تتضمن نصوصاً محددة بشأن المرأة ربّة الأسرة.

من بين حوالي ١٨٧ دولة عضواً في اتفاقية سيدا (وهي عضوية شبه عالمية)، أبدت أكثر من ٢٠ دولة مسلمة تحفظات على المواد الرئيسية لهذه الاتفاقية استناداً إلى قوانين الشريعة الإسلامية. تندرج ضمن هذه الدول:الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروناي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المالديف، موريتانيا، المغرب، النيجر، عمان، باكستان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، والإمارات العربية المتحدة. أما إيران، فهي من بين الدول الإسلامية القليلة التي لم تصدق على اتفاقية سيدا أصلاً، وبالتالي فهي غير ملزمة بالامتثال لأحكامها. معظم هذه التحفظات تتعلق بالمواد التي تتضمن المبادئ الأساسية للمساواة بين الجنسين، ولا ترتبط مباشرة بحقوق النساء ربّات الأسر.

النقطة المهمة الأخرى هي أن التحفظات الإسلامية عادة ما تكون مصاغة بشكل عام وغير مشروط (فضائلي، ١٣٨٢:٢٩). على سبيل المثال، أعلنت الحكومة المصرية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي التزام "يتعارض مع الشريعة الإسلامية"، وهذا التعبير العام يتيح تفسيراً واسعاً للتعارضات، ويترك للدول وحدها تقرير أي من حقوق المرأة يتعارض مع الشريعة.

الفئة الثالثة من التحديات الرئيسية في الدول الإسلامية - ولا سيما في مجال المرأة والأسرة - تنبع من الهيكل "التعددي" أو "تعدد المرجعيات القضائية". ففي العديد من الدول الإسلامية، يوجد نظامان (أو أكثر) قضائيان متوازيان أو شبه متوازيين:نظام قضائي "عادي" أو "مدني" متأثر بالنماذج القانونية الغربية، ونظام قضائي "شرعي" يعمل وفقاً للفقه الإسلامي والمصادر الدينية. ففي بعض الدول مثل ماليزيا وإندونيسيا، تتمتع المرجعيات الشرعية باختصاص حصري في نظر دعاوى الأسرة والزواج والطلاق للمسلمين، بينما

تُرفع الدعاوى الجنائية والتجارية في المحاكم العادية. وفي دول أخرى مثل مصر، يخضع قانون الأسرة لقوانين مدونة مستمدة من الفقه، لكن القضاة عملياً يحيلون في تفسير النصوص القانونية إلى المصادر الفقهية. أما في إيران، فتوجد محاكم خاصة للأسر في جميع المحافظات، مما يدل على اهتمام نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقضية الأسرة وأبعادها المختلفة.

إن التحديات القانونية للنساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية لا تنبع من مصدر واحد، بل من تفاعل ثلاثة عوامل: الهيكلية، والدولية، والمؤسسية. يتطلب رفع هذه التحديات إصلاحات هيكلية في قوانين الأسرة وتصميم آليات تنسيق بين المرجعيات القضائية المتعددة. فطالما لم تحظ هذه المجالات الثلاثة بالاهتمام في وقت واحد، فإن حماية النساء ربّات الأسر ستواجه عملياً عقبات جدية، حتى لو تم إقرار قوانين وسياسات حمائية جيدة على المستوى التشريعي.

٥. الحلول المقترحة

في هذا الصدد، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول القانونية والسياسية لتقريب هذين النظامين القانونيين ورفع مستوى حماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية:

٥-١. تطوير التقارب القانوني من خلال التفسيرات الفقهية الجديدة

من أهم الحلول لإحداث تقارب بين القانون الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إعادة قراءة المصادر الفقهية وتفسيرها بشكل ديناميكي في إطار الاحتياجات الاجتماعية المعاصرة. العديد من قواعد الفقه الإسلامي نشأت بهدف تحقيق العدالة، ورفع الظلم، وحماية الفئات الضعيفة، ولديها القدرة على تشكيل إطار موحد بين الدول الإسلامية من أجل التقارب القانوني (تسخيري، ١٤٠٤: ١٧٧-١٧٩). يمكن لهذه المبادئ أن تشكل أساساً لتطوير سياسات حمائية حديثة للنساء ربّات الأسر.

على سبيل المثال، مبادئ مثل قاعدة نفي العسر والحرج، وقاعدة العدالة، وقاعدة المصلحة، ومبدأ حماية المستضعفين في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون أساساً لتعزيز سياسات الدول الحمائية في مجال الضمان الاجتماعي. بناءً على هذه المبادئ، يمكن للدولة الإسلامية أن تتخذ سياسات حمائية أوسع للقضاء على الفقر وحماية الأسر الضعيفة، بما فيها النساء ربّات الأسر. في هذا الإطار، يعتقد بعض الفقهاء المعاصرين أن مسؤولية الدولة في حماية الفئات الضعيفة ليست مجرد عمل أخلاقي، بل يمكن تفسيرها كواجب حكومي في إطار العدالة الاجتماعية.

٥-٢. تحديث قوانين حماية النساء ربات الأسر

من التحديات الهامة في العديد من الدول الإسلامية عدم وجود قانون شامل ومتخصص بشأن النساء ربّات الأسر. ففي معظم الأنظمة القانونية، وردت حماية هذه الفئة بشكل متفرق في قوانين مختلفة مثل قوانين العمل، أو الضمان الاجتماعي، أو الحماية الاجتماعية. هذا التشتت القانوني قد يؤدي إلى ضعف التنسيق بين السياسات وانخفاض فعالية الحمايات. في السنوات الأخيرة، حاولت بعض الدول تصميم برامج خاصة لحماية الأسر ذات العائل الوحيد. تُظهر هذه التجربة أن وجود إطار قانوني واضح يمكن أن يسهم في زيادة التنسيق بين المؤسسات الحكومية وتحسين فعالية السياسات الحمائية.

٥-٣. الاستلهام من الفقه المجتمعي لتصميم شبكات الضمان الاجتماعي

من أهم قدرات القانون الإسلامي لحماية النساء ربّات الأسر مفهوم الفقه المجتمعي والفقه الحكومي (أرسطا ورجائي، ١٤٠٠، ٤٦). في هذا النهج، تكون الدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع باستخدام أدوات الحكم. في إطار الفقه الحكومي، يمكن للدولة، بالاستفادة من الموارد المالية العامة والمؤسسات الاقتصادية، إنشاء شبكات دعم واسعة للفئات الضعيفة. يمكن أن تشمل هذه الشبكات ما يلي:نظام تأمين اجتماعي للنساء ربّات الأسر، وبرامج دعم سكني للأسر التي لا تملك مسكناً لائقاً، ومشاريع توظيف وتمكين اقتصادي، وخدمات تعليمية وصحية لأطفال هذه الأسر.

خلاصة القول، إن دراسة قدرات القانون الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تُظهر إمكانية تحقيق تقارب بين هذين النظامين القانونيين في مجال حماية النساء ربّات الأسر. مبادئ مثل العدالة الاجتماعية، وحماية الأسرة، والاهتمام بمصلحة الطفل، هي من الأسس المشتركة التي يمكن أن تشكل قاعدة لصياغة سياسات حمائية أكثر فعالية.

في هذا السياق، يمكن لإجراءات مثل تطوير التفسيرات الفقهية الجديدة، وصياغة قوانين حمائية شاملة، والإصلاح التدريجي لقوانين الأسرة، وتصميم أنظمة ضمان اجتماعي مستوحاة من الفقه الحكومي، أن تلعب دوراً مهماً في تحسين حماية الأمهات ربّات الأسر في الدول الإسلامية. كما أن تنفيذ مثل هذه السياسات يمكن أن يمهد الطريق لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير حماية أكثر فعالية للأسر الضعيفة.

في العقد الأخير (من حوالي عام ٢٠١٦ حتى الآن)، تحول نهج النظام القانوني والتنفيذي الإيراني تجاه النساء ربّات الأسر من "الحماية المعيشية والخيرية البحتة" إلى "التمكين الاقتصادي والاجتماعي". وهذا التحول في النهج يتوافق بشكل أكبر مع المعايير الحقوقية (ولا سيما الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، ومنع التمييز).

تم تحقيق تطورات تشريعية ملحوظة في إيران في العقد الأخير في مجال حقوق الإنسان، وهذا

المسار مستمر (قاسمي، ١٤٠٤:٤١). وفقاً لقانون تخفيض ساعات عمل الموظفات ذوات الظروف الخاصة (الصادر عام ٢٠١٦)، تم تخفيض ساعات عمل النساء ربّات الأسر العاملات في الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص (المشمولات بقانون العمل والضمان الاجتماعي) من ٤٤ ساعة إلى ٣٦ ساعة أسبوعياً، مع صرف الراتب والمزايا كاملة. وهذا القانون يتوافق مع "الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة" في الصكوك الحقوقية.

أيضاً، وفقاً لقانون خطة التنمية السادسة (الصادر عام ٢٠١٦):في البند (ت) من المادة ٨٠ من هذا القانون، ألزمت الحكومة صراحةً بإعداد وتنفيذ "المخطط الشامل لتمكين النساء ربّات الأسر". كان هذا الالتزام القانوني نقطة تحول للتخطيط الكلي اللاحق. قوانين الموازنات السنوية في العقد الأخير:في السنوات الأخيرة، خصص المشرع سنوياً في موازنة الدولة حصة خاصة من التسهيلات المصرفية (القروض الحسنة) لتوظيف النساء ربّات الأسر والنساء ذوات العائل غير القادر.

اتجهت سياسات معاونية شؤون المرأة والأسرة في رئاسة الجمهورية ووزارة العمل إلى جعل أولوية قصوى، بدلاً من صرف المعاشات، لتدريب المهارات وربط هؤلاء النساء بسوق العمل (من خلال المهن المنزلية والمشاريع الصغيرة). كما قامت إيران في السنوات الأخيرة، من خلال صندوق التأمين الاجتماعي للفلاحين والقرويين والبدو وبدعم إعانة حكومي، بتوفير تغطية تأمينية للتقاعد والعجز والوفاة لعشرات الآلاف من النساء ربّات الأسر القرويات (وهو ما يتوافق مع المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي).

النتيجة

سعت هذه الورقة البحثية، باتباع نهج مقارن، إلى دراسة وضع حماية النساء ربّات الأسر في الدول الإسلامية وعلاقته بموازين القانون الدولي لحقوق الإنسان. أظهرت دراسة خمس دول هي إيران والسعودية وماليزيا ومصر وتركيا أنه على الرغم من قبول جميع الدول الإسلامية نوعاً من الالتزام بحماية هذه الفئة الضعيفة، فإن الاتجاه العام في هذه الدول هو الانتقال من المناهج الخيرية القائمة على الصدقات إلى السياسات القائمة على الحق والتمكين الاقتصادي.

شهد النظام القانوني الإيراني في العقد الأخير تطورات ملحوظة تعتبر مهمة من حيث انطباقها مع المعايير الحقوقية. يُعد قانون تخفيض ساعات عمل النساء ربّات الأسر العاملات من ٤٤ إلى ٣٦ ساعة مع الحفاظ على الراتب والمزايا (الصادر عام ٢٠١٦) خطوة عملية نحو تحقيق "الحق في ظروف عمل عادلة". كما يعتبر إلزام قانون خطة التنمية السادسة (البند "ت" من المادة ٨٠) بإعداد وتنفيذ "المخطط الشامل

لتمكين النساء ربّات الأسر" نقطة تحول في السياسات الكلية. كذلك فإن التخصيص السنوي لحصة من التسهيلات المصرفية (القروض الحسنة) لتوظيف هؤلاء النساء في قوانين الموازنة، وتغطية التأمين الاجتماعي للفلاحين والقرويين والبدو (التي وضعت عشرات الآلاف من النساء ربّات الأسر القرويات تحت مظلة التقاعد والعجز) يدل على الانتقال من الحماية المعيشية البحتة إلى التمكين الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، لا تزال أوجه القصور الهيكلية مثل حكم الولاية القهرية للأب والجد للأب على الأطفال (المادة ١١٨٠ من القانون المدني) تشكل عقبات جدية.

ترى هذه الورقة أنه بالاستفادة من القدرات الداخلية للفقه الإسلامي، بما في ذلك قواعد مثل "نفي العسر والحرج" و"المصلحة" و"العدالة"، وكذلك التفسير الديناميكي للمصادر الدينية في إطار "الفقه المجتمعي والحكومي"، يمكن اتخاذ خطوات فعالة نحو إصلاح قوانين الأسرة، وصياغة قانون شامل لحماية النساء ربّات الأسر، وتصميم شبكات ضمان اجتماعي مستوحاة من بيت المال والزكاة. وفي الختام، فإن حماية النساء ربّات الأسر ليست عملاً خيرياً، بل هي واجب حكومي وحق إنساني، وتحقيقها يتطلب إرادة سياسية، وإصلاحات هيكلية، وتقارباً ذكياً بين الفقه والقانون الدولي.

المصادر

قرآن الكريم

المصادر باللغة الفارسية

ارسطا، محمدجواد. (۱۳۹۸). نظام حقوق بشر اسلامی: بررسی مبانی فقهی اعلامیه اسلامی حقوق بشر (جلد ۲). مرکز پژوهشی مبنا.

ارسطا، محمدجواد، و رجائی، مهدی. (۱۴۰۰). فقه جامعه‌محور، بستر بازشناسی فتوای معیار در قانون‌گذاری. فصلنامه حکومت اسلامی، ۱۰۰(تابستان)، ۲۳-۴۶.

امامی، مسعود. (۱۳۹۵). پژوهش‌های فقهی در حوزه قانونگذاری. مرکز تحقیقات اسلامی مجلس شورای اسلامی.

تسخیری، محمدصالح. (۱۴۰۲). ظرفیت‌های حقوقی اسلامی مغفول در سندنویسی بین‌المللی؛ مطالعه موردی «راهبرد سازمان همکاری اسلامی در خصوص سالمندی». پژوهش‌نامه حقوق اسلامی، ۲۴(۴)، ۷۱۳-۷۴۶.

تسخیری، محمدصالح. (۱۴۰۴). امکان‌سنجی مواجهه جمهوری اسلامی ایران با جنایات بین‌المللی رژیم صهیونیستی از رهگذر الحاق به اساسنامه رم با نگرشی به ملاحظات فقهی شورای نگهبان. فصلنامه دانش حقوق عمومی، ۱۴(۱)، ۱۵۷-۱۸۲.

تکیه‌خواه، سید دارا، محمدی، شاهو، شفیعی، زانیار، و محمدی، عزت‌الله. (۱۴۰۴). آگاهی شهروندان از حقوق و بیمه تأمین اجتماعی (نگرشی بر اصل ۲۹ قانون اساسی و حقوق شهروندی) [مقاله ارائه‌شده]. دومین کنفرانس ملی حسابداری، مدیریت، بیمه و کارآفرینی، سنندج.

حکمت‌نیا، محمود. (۱۴۰۳). حقوق و مسئولیت‌های فردی و اجتماعی زن (چاپ ۳). پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی.

روشن، حمدی حسین. (۱۳۹۸). مصالح عالیه کودک در حقوق و رویه قضایی ایران و کنوانسیون حقوق کودک. فصلنامه حقوق کودک، ۱(۱)، ۱۱-۳۶.

زیبایی‌نژاد، محمدرضا، و سبحانی، محمدتقی. (۱۳۸۶). درآمدی بر نظام شخصیت زن در اسلام. دفتر مطالعات و تحقیقات زنان مرکز مدیریت حوزه‌های خواهران.

صالحی، عباسعلی، و شهباز، سجاد. (۲۰۲۵). ولایت و حضانت فرزند طبیعی در فقه اسلامی و حقوق ایران. فقه، ۳۱(۴)، ۷-۴۱.

صمدی اهری، محمدهاشم. (۱۳۸۸). تحلیل حقوقی نفقه زوجه دائم موضوع ماده ۱۱۰۷ قانون مدنی. تحقیقات حقوقی آزاد، ۴(۴)، ۱۳۳-۱۵۸.

فضائلی، مصطفی. (۱۳۸۲). شروط غیرمعتبر و آثار حقوقی آن در کنوانسیون رفع کلیه اشکال تبعیض علیه زنان. دفتر مطالعات و تحقیقات زنان مرکز مدیریت حوزه‌های خواهران.

قاسمی، غلامعلی. (۱۴۰۴). گریزناپذیری مجلس از حقوق بین‌الملل بشر: چالش‌های تقنینی و فرصت‌های پارلمانی. نشریه دین و قانون، ۱۳(۴۷)، ۴۱-۷۲.

کلینی، محمدبن‌یعقوب. (۱۴۰۷). کافی (جلد ۴). طبع الاسلامیه.

مهرپور، حسین. (۱۳۸۶). حقوق بشر در اسناد بین‌المللی و موضع جمهوری اسلامی ایران (چاپ ۲). انتشارات اطلاعات.

References

Abd Samad, S., Padil, H. M., Ibrahim, S. S., Zainal, N., & Idris, S. H. (2025, August). *Malaysia's social protection: Advocating for an integrated and comprehensive approach*. In *Proceedings of the 2nd International Conference on Administrative Science (ICAS 2024)* (p. 466). Springer Nature.

Alfredsson, G., & Eide, A. (Eds.). (2023). *The Universal Declaration of Human Rights: A common standard of achievement*. Martinus Nijhoff Publishers.

Alribi, A. (2023). *An examination of the Saudi Arabian Kafalah loan guarantee programme for small and medium-sized enterprises* [Doctoral dissertation].

Arasta, M. J. (2019). *Islamic human rights system: A study of the jurisprudential foundations of the Islamic Declaration of Human Rights* (Vol. 2). Mabna Research Center. (In Persian)

Arasta, M. J., & Rajaei, M. (2021). Society-oriented jurisprudence: A platform for recognizing the criterion fatwa in legislation. *Islamic Government Quarterly, 100*(Summer), 23–46. (In Persian)

Assembly, G. (2005). Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women. *Organization, 16*(18), 7.

Boroomand, Z., Momeni, M., & Torkashvand, M. H. (2016). Evaluating the possibility of establishing knowledge management in state welfare organization of Iran. *UCT Journal of Management and Accounting Studies, 4*(2), 7–15.

Breisinger, C., Gilligan, D., Karachiwalla, N., Kurdi, S., El-Enbaby, H., Jilani, A., & Thai, G. (2018). *Impact evaluation study for Egypt's Takaful and Karama cash transfer program: Part 1: Quantitative report* (Vol. 14). International Food Policy Research Institute.

Comstock, A. L. (2024). Signing CEDAW and women's rights: Human rights treaty signature and legal mobilization. *Law & Social Inquiry, 49*(2), 1222–1255.

Emami, M. (2016). *Jurisprudential research in the field of legislation*. Islamic Research Center of the Islamic Consultative Assembly. (In Persian)

Fazaeli, M. (2003). *Invalid conditions and their legal effects in the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. Office of Women's Studies and Research, Center for the Management of Sisters' Seminaries. (In Persian)

Ghasemi, G. (2025). The Parliament's inescapability from international human rights law: Legislative challenges and parliamentary opportunities. *Religion and Law Journal, 13*(47), 41–72. (In Persian)

Hekmatnia, M. (2024). *Individual and social rights and responsibilities of women* (3rd ed.). Research Institute for Culture and Islamic Thought. (In Persian)

Khadijeh Tofighian, Reza Eslami, & Mohammad Jalali. (2022). A study of the decent work of Iranian women from the perspective of international law. *Journal of Islamic Life Style Centered on Health, 5*(4), 254–263.

Kinninmont, J. (2017). *Vision 2030 and Saudi Arabia's social contract: Austerity and transformation*. Chatham House.

Kulayni, M. b. Y. (1987). *Al-Kafi* (Vol. 4). Al-Islamiyyah Press. (In Arabic)

Lindbekk, M. (2013). The enforcement of personal status law by Egyptian courts. In *Adjudicating family law in Muslim courts* (pp. 87–105). Routledge.

Mahboobi, M., Bagheri, M., & Abdollahzade, G. (2019). Diagnosing of the micro and home enterprises plans of the Imam Khomeini Relief Committee in Golestan Province. *Quarterly Journal of Social Work, 8*(2), 24–32.

Mehrpour, H. (2007). *Human rights in international documents and the position of the Islamic Republic of Iran* (2nd ed.). Information Publications. (In Persian)

Mohd, M. S., Kamal, M. K. A. M., Yusof, M. S. M., & Yusof, N. A. (2021). Single mothers in Malaysia: Survivability, entrepreneurship and empowerment. *JASSP, 1*(1), 43–54.

Pinto, M. (2022). International covenant on economic, social and cultural rights. *United Nations Audiovisual Library of International Law, 11*(1).

Razeghi-Nasrabad, H. B., Askari-Nodoushan, A., & Tanhaa, F. (2025). Structural solutions to remove barriers to childbearing: Analysis of the perspectives of employed women in the Social Security Organization. *Social Studies and Research in*

Iran, 14(3), 427–446.

Rojas, J. B. (2024). Educational adequacy: Harmonizing the right to education, parents' rights, and educational freedoms under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. *George Washington International Law Review, 55*, 357.

Roshan, H. H. (2019). The best interests of the child in Iranian law and judicial practice and the Convention on the Rights of the Child. *Child Rights Quarterly, 1*(1), 11–36. [In Persian]

Saleh, R. H., & Luppicini, R. (2017). Exploring the challenges of divorce on Saudi women. *Journal of Family History, 42*(2), 184–198.

Salehi, A., & Shahbaz, S. (2025). Guardianship and custody of natural children in Islamic jurisprudence and Iranian law. *Fiqh, 31*(4), 7–41. (In Persian)

Samadi Ahari, M. H. (2009). Legal analysis of the alimony of the permanent wife subject to Article 1107 of the Civil Code. *Free Legal Research, 4*(4), 133–158. (In Persian)

Sawed, A. A. (2018). Islamic reservations to human rights treaties and universality of human rights within the cultural relativist paradigm. *The Journal of Human Rights, 12*(2), 101–154.

Taskhiri, M. S. (2023). Neglected Islamic legal capacities in international document drafting: A case study of the "Strategy of the Organization of Islamic Cooperation on Ageing". *Islamic Law Research Journal, 24*(4), 713–746. (In Persian)

Taskhiri, M. S. (2025). Feasibility of the Islamic Republic of Iran's confrontation with international crimes of the Zionist regime through accession to the Rome Statute with a view to the jurisprudential considerations of the Guardian Council. *Public Law Knowledge Quarterly, 14*(1), 157–182. (In Persian)

Tekyeh-Khah, S. D., Mohammadi, S., Shafiei, Z., & Mohammadi, E. (2025). *Citizens' awareness of rights and social security insurance (A look at Article 29 of the Constitution and citizenship rights)* [Paper presentation]. Second National Conference on Accounting, Management, Insurance and Entrepreneurship, Sanandaj, Iran. (In Persian)

Uysal, S. (2019). Psychological effects of Islamophobia on hijab ban victims in Turkey in the context of February 28 hijab ban process and religious coping. *Yakın Doğu Üniversitesi İslam Tetkikleri Merkezi Dergisi, 5*(2), 281–314.

Verhellen, E. (2009). The Convention on the Rights of the Child. In *Understanding children's rights* (pp. 43–46). University of Ghent.

Zayed, A. M. (2026). *Toward transformative social protection: Integrating economic empowerment and addressing graduation challenges in Egypt's Takaful and Karama Program*.

Zibaeinejad, M. R., & Sobhani, M. T. (2007). *An introduction to the system of women's personality in Islam*. Office of Women's Studies and Research, Center for the Management of Sisters' Seminaries. (In Persian)